



الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي
الوزير

قرار رقم ٣٣٨ / م / ٢٠٢١

يتعلق بإنشاء مدرسة صيفية في الثانويات والمدارس الرسمية للعام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠٢١

ان وزير التربية والتعليم العالي

بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

وحيث ان العام الدراسي الحالي تخلله فترات اقفال طويلة بسبب الاقفال العام لمكافحة فيروس كورونا، ونظراً

لحاجة التلامذة الى اكمال اكتساب الكفايات والمعارف اللازمة للانتقال الى الصف الاعلى ،

بعد إستطلاع رأي مديري التعليم الإبتدائي والثانوي والارشاد والتوجيه،

بناء على اقتراح المدير العام للتربية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تنشأ في المدارس والثانويات الرسمية خلال العطلة الصيفية للعام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠٢١

مدرسة صيفية ، تتولى اعطاء دروس دعم للتلامذة في المدارس الرسمية والخاصة لاكمال اكتسابهم الكفايات

اللازمة للصفوف التي درسوها خلال العام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠٢١ ، وتشمل كافة المراحل الدراسية اعتباراً

من صف الروضة الثالثة،

المادة الثانية: تبدأ اعمال التسجيل اعتباراً من الخميس ١٥ تموز ٢٠٢١ ولغاية نهاية شهر تموز ٢٠٢١

، ويكون انتساب التلامذة الى هذه المدرسة اختياري ومجاني لمن يرغب من اهاليهم ، ويودع مدير المدرسة /

الثانوية ، المنطقة التربوية / مديريةية التعليم الثانوي فيما يتعلق بالثانويات لوائح باسماء التلامذة واعدادهم

وتوزعهم على الصفوف، ويتولى المدير توزيعهم على الشعب بما يؤمن التباعد الاجتماعي المطلوب ، وتبدأ

اعمال التدريس مطلع شهر آب ٢٠٢١ وتستمر لغاية بدء العام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٢ .

المادة الثالثة : يكلف مدير المدرسة / الثانوية او من ينوب عنه ، ادارة المدرسة الصيفية ويعاونه ناظر ومرشد صحي وعامل مكننة ومستخدم ، اضافة لتكليف احد المدرسين بالارشاد التربوي، ويعتمد أجر الحصة الواحدة في هذه المدرسة للاعمال الادارية والتدريس والاستخدام وفق البدلات المحددة لدوام قبل الظهر .

المادة الرابعة: يعتمد في المدرسة الصيفية تدريس المواد التي تم تدريسها للعام ٢٠٢١/٢٠٢٠ ويتم تحديد المواد بجدول يصدر لاحقاً وفق المراحل والصفوف ، على ان تتولى المدرسة تدريس ٤ حصص يومياً موزعة على اربعة ايام عمل من الاثنين الى الخميس .

المادة الخامسة : تتولى الجهات المانحة تسديد المستحقات المالية من اعمال ادارية وتدريس وفقاً لجداول يعدها مدير المدرسة وفقاً للاصول ، وتتولى كذلك تامين الكلفة المالية للمواد التشغيلية واللوازم والقرطاسية وفق آلية تحدد لاحقاً مع الجهات المانحة ، ويتولى مدير المدرسة الشراء بفواتير ومستندات وفق الاصول ، ويتم قيد النفقات واستلام المشتريات على سجل خاص ينظم لهذه الغاية ، وتحفظ ادارة المدرسة / الثانوية بالمبلغ المتبقي في صندوق المدرسة بعد انتهاء المدرسة الصيفية.

المادة السادسة: يبلغ هذا القرار لمن يلزم %

بيروت في ١٦ / ٥ / ٢٠٢١

وزير التربية والتعليم العالي

طارق المجذوب

